به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من
رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي ان يمنع
هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى ولو روى حديثا باسناد
له ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احالة على المتن الاول
وقال في اخره مثله فاراد السامع لذلك رواية المتن الاول
بالاسناد الثاني فقط فالاظهر منعه وهو قول شعبة
واجازه سفيان الثوري وابن معين اذا كان الراوي متحفظا
ضابطا مميزا بين الالفاظ ومعناه ان لم يكن كذلك وكان جماعة
من العلما اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال
مثل حديث قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا واما اذا
قال نحوه فاجازه الثوري ايضا كمثله ومنعه شعبة وقال
هو شك بل هو اولى من المنع في مثله وابن معين ايضا وان جوزه
في مثله قال الخطيب فرق ابن معين بين مثله ونحوه يصح
على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق قال
الحاكم ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق
بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله اذا علم انهما اتفقا
في اللفظ ويحل ان يقول نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر
اذا ذكر الاسناد وبعض المتن ثم قال وذكر الحديث ولم
يتمه او قال بطوله او الحديث اوضمره وذكر فاراد السامع
روايته عنه بكماله فهو اولى بالمنع من مسالة مثله ونحوه
السابقة لانه اذا امتنع هناك مع انه قد ساق فيها جميع المتن
قبل ذلك باسناد اخر فلان يمتنع هنا ولم يسبق الا بعض الحديث
من باب اولى وبذلك جزم قوم بمنعه الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني واجازه الاسمعيلي اذا عرف المحدث والسامع
ذلك الحديث قال والاحتياط ان يقتصر على المذكور
ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه كذا
ويسوقه بكماله وفصل ابن كثير فقال ان كان سمع الحديث

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
وقال لا يبولن احدكم في الما الدايم للحديث فاشكل على قوم ذكره نحن الاخرون
السابقون في هذا الباب وليس مراده الاما ذكرنا وتارة يقتصر
على الحديث الذي يريده وكانه اراد بيان ان كلا منهما يجوز
واما اعاده بعض من المحدثين الاسناد اخر الكتاب والجز فلا
يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد
عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منهما الا انه يفيد
الاحتياط ويتضمن اجازة بالغة من اعلا انواعها قلت يفيد سماعه
لمن لم يسمعه اولا الحادي عشر اذا قدم الراوي المتن على الاسناد
كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يذكر الاسناد بعده
والمتن اخر الاسناد من اعلا كروى نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان
حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا
تقديم جميع الاسناد بان يبدا به اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم
اي اهل الحديث من المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح
قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف لتقديم بعض المتن
على بعض اي كالخلاف فيه كان الخطيب حكى فيه المنع بناء على منع الرواية
بالمعنى والجواز على جوازها قال البلقيني وهذا التخريج ممنوع
والفرق ان تقدم بعض الالفاظ على بعض يودي الى الاخلال
بالمقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم
السند كله او بعضه فكن لك جاز فيه ولم يخرج على الخلاف انتهى
قلت والمسلة المبني عليها اشار اليها المصنف كابن الصلاح
ولم يوردوها بالكلام عليها وقد عقد الرامهرمزي كذلك بابا
يحكى عن الحسن والشعبي وعبيده وابرهيم وابي نضرة الجواز
اذا لم يغير المعنى قال المصنف وينبغي القطع به اذا لم يكن
للمقدم ارتباط بالموخر فايدة قال شيخ الاسلام تقدم الحديث
على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدي فيبتدي

Copyright ... University